

## الحق في العمل، جدلية "القدرة" وتقدير المتطلبات

**تعريف الشخص ذي الإعاقة؛ الآثار والنتائج على تمنع الشخص بالحق في العمل**

- من هو الشخص ذو الإعاقة؟
  - مريض لديه "عجز" وفي حالة "عوز"؟
  - "محدود القدرة" ومحدد بأعمال صغرى؟
  - "لكل إعاقة عمل يناسبها"؟

الاعاقة حالة وليس احالة

- قصور في البيئة وليس في النفس أو الهيئة؟
  - محدودية في التهيئة والترتيبات وليس مسألة قدرات؟
  - تقرير المصير والاختيار أسلس الحق في العمل وترقى فيه والاستمرار.

**العوائق التشريعية والسلوكية/الممارساتية الطاردة للأشخاص ذوي الاعاقة من سوق العمل**

العائق التشريعية

- شرط "اللياقة" لشغل الوظيفة أو العمل في نظام اللجان الطبية ونظام الخدمة المدنية؛
  - قيد "أن تسمح طبيعة الإعاقة بشغل العمل" أو "أن تسمح طبيعة العمل بأن يشغلها شخص ذو إعاقة" كما هو في المادة 43-ج من نظام الخدمة المدنية؛
  - غياب الالتزام بتوفير التهيئة والترتيبات التيسيرية المعقولة في قانون العمل ونظام الخدمة المدنية.

العائق التشريعية؛ نسبة التشغيل الالزامية (الكوتة)؛ إساءة فهمها وسوء توظيفها:

- العامل الرقمي (الكتلة) بشرط "انسجام طبيعة الإعاقة وطبيعة العمل مع بعضهما"، إفراج النص من محتواه؛
  - فلسفة (الكتلة): تدبير خاص مؤقت يهدف لتسريع المساواة في حق أو حرية ما؛
  - هل (الكتلة) بشكلها الراهن أصل أم استثناء؟



### العائق السلوكيّة/الممارساتية

- النظر إلى الإعاقة من منظور "العجز" و/أو "القصور" يجعلها صنوان مع "عدم القدرة" على العمل والإنتاج؛
- تقييد حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاختيار في مرحلة التعليم ومن ثم تحديد خياراتهم في سوق العمل؛
- عدم شمولية مراكز التأهيل العلمي و/أو المهني و/أو المعرفي و/أو التقني وعدم تلبيتها لمتطلبات دمج الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- تعاطي قطاع الإعاقة مع الحق في العمل بأدوات البر والإحسان؛
- فobia الخسارة لدى أصحاب العمل في حال استعاناً بعمال أو موظفين من ذوي الإعاقة.
- إساءة استعمال (الكوتة) وخلق البطالة المقتعنة؛
- التشغيل على أساس نمطية تمييزية "الأشخاص ذوي الإعاقة مسامرون... ي يريدون إثبات أنهم قادرون.... الصم لا يعيرون بضمير الماكنا...";
- إحجام شريحة واسعة من الأشخاص ذوي الإعاقة عن البحث عن فرص عمل في القطاع الخاص نتيجة اليأس وفقدان الثقة.

### بعض أشكال التمييز على أساس الإعاقة في سوق العمل

- التشغيل مع وقف التنفيذ؛
- الإجبار على القيام بأعمال لا يرغبهما الشخص؛
- عقود أشبه بعقود الإذعان مقابل شغل وظيفة صورياً لتلبية متطلبات (الكوتة)؛
- الاستغلال الجنسي؛
- المرأة ذات الإعاقة والتمييز المركيب.

### الحلول والتحول

#### على صعيد السياسات والتشريعات

- إلغاء نص المادة 43-ج من نظام الخدمة المدنية الذي يشترط "اللباقة والخلو من الإعاقة" لشغل العمل أو الترشح لوظيفة مع قيد «أن لا تؤثر الإعاقة على القيام بمهام العمل»؛
- تعديل نظام اللجان الطبية النافذ وإلغاء الجداول الملحقة به التي تمنع توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة ومن لديهم أمراض معينة؛
- تحديد الإعاقة من عملية التشغيل والتوظيف في مختلف مراحلهما (تصميم الشاغر، الإعلان عنه، القيام بمهام العمل، الاستمرار والترقي، الجزاءات، الاستقالة أو الإقالة أو التقاعد...)؛

- ترسیخ مفهوم "القدرة" على أساس غير تمیزی یتعلق بإستیفاء الشروط العلمیة والمهنیة لشغل العمل كما هو وارد في قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة (5) والمادة (25)؛
- الإلزام بتهيئة بيئة العمل وتوفیر الترتیبات التیسیریة المعقوله بضوابط محددة ومنصفة لكل الأطراف؛
- تقدین (الکوتة) على أساس علمي وبوصفها تدییر مؤقت وليس أصلًا دائمًا؛
- إناطة تطبيق السياسات والتشریعات المتعلقة بالعمل بوزارة العمل وديوان الخدمة المدنیة.

### على صعيد الممارسات

- تطوير القرارات المعرفیة الحقوقیة والقانونیة للأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم في مجال النصوص الناظمة للحق في العمل والمدافعة؛
- حث منظمات حقوق الإنسان وبصفة خاصة المدافعة عن حقوق العمال على تضمين سياساتها وخططها وبرامجها الأشخاص ذوي الإعاقة وحقهم في العمل؛
- تشجیع الأشخاص ذوي الإعاقة على الانضمام إلى نقابات واتحادات العمل والعمال ووضع حقوقهم وقضایاهم على سلم أولویاتها؛
- العمل مع الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم لخلق سوابق قضائیة في مجال مكافحة التمييز على أساس الإعاقة في سوق العمل.
- تدريب أجهزة التفتيش والرقابة في وزارة العمل وديوان الخدمة المدنیة على رصد المخالفات التي تقع في مجال العمل ضد الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- إصدار أدلة إرشادیة حول متطلبات ممارسة الحق في العمل للأشخاص ذوي الإعاقة على غرار دليل الأربعين؛
- إجراء دراسات إستقصائیة كمية ونوعیة عن أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل تكون ركيزة لخطط وبرامج تشغيل واقعیة وفاعله.
- تنقیف أصحاب العمل وتغيیر اتجاهاتهم وسلوكهم حول تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- إخراج الحق في العمل للأشخاص ذوي الإعاقة من دائرة المسؤولیة الاجتماعیة؛
- التحدث مع أصحاب العمل بلغة السوق ومنطق الربح والخساره؛
- الدعم الفنی والمعرفي "knowhow" لتهيئة بيئة العمل وتوفیر الترتیبات التیسیریة المعقوله.